Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الحصانات القضائية للبعثات الخاصة في القانون الدولي والنظام الإسلامي

الاستاذ الدكتور سيد ياسر ضيائي/ جامعة قم في ايران

عمار حميد عبد الأمير الحسني

AMMAR HAMEED ABDUL AMEER
E Mail / Omex351@gmail.com
Seyed Yaser Ziaee
E Mail / yaserziaee@gmail.com

الملخص :

تعد الحصانات القضائية للبعثات الدبلوماسية من أهم مقتضيات إنجاح العمل الدبلوماسي، وتمتد هذه الحصانات ليس فقط إلى مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها ووثائقها، بل تشمل كذلك ذات المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من أهل بيته، وقد حاولنا في هذا البحث استعراض الحصانات القضائية للبعثات الدبلوماسية الخاصة، باعتبار أنها ممثلة للدولة كالبعثات الدبلوماسية الدائمة. إن تطور العمل الدبلوماسي وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية وازدياد عدد الدول والذي ترافق معه تفاقم المشكلات والأزمات الدولية، ظهرت الحاجة إلى الاعتماد بصورة أكبر على البعثات الدبلوماسية الخاصة التي تتميز على البعثات الدائمة بسرعة اتخاذ القرار وتجاوز الإجراءات الروتينية البطيئة، وهذا أدى بدوره إلى منح هذه البعثات حصانات وامتيازات لتسهيل مهامها، ومن أهم هذه الحصانات هي الحصانات القضائية والتي أقرتها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة. وتعد البعثات الخاصة نواة العمل الدبلوماسي في العصور القديمة وكذلك في النظام الإسلامي الذي منح المبعوثين الدبلوماسيين حصانات وامتيازات استندت في معظمها إلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والمتمثل بالنصوص القرآنية الكريمة وسنة النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم.

**الكلمات المفتاحية ١. البعثات الخاصة ٢. الحصانات القضائية ٣. أمان الرسل ٤. أمان أهل المنعة**

Abstract

The judicial immunities of diplomatic missions are one of the most important requirements for the success of diplomatic work, and these immunities extend not only to the headquarters of the diplomatic mission, its archives and documents, but also includes the same diplomatic envoy and his family members from his family, and we have tried in this research to review the judicial immunities of private diplomatic missions, as they are representative of the state such as permanent diplomatic missions. The development of diplomatic work, especially after the Second World War and the increase in the number of States, accompanied by the exacerbation of international problems and crises, has emerged the need to rely more on special diplomatic missions, which are characterized by rapid decision-making and overcoming slow routine procedures. Special missions are the nucleus of diplomatic work in ancient times as well as in the Islamic system, which granted diplomatic envoys immunities and privileges, most of which were based on the principles of the true Islamic religion, represented by the noble Qur'anic texts. And the biography of the Holy Prophet Muhammad. Keywords : 1. Special missions 2. Judicial immunities 3. The Security of the Apostles 4. The safety of the people of immunity.

## مقدمة :

تعد البعثات الخاصة في العصر الحديث واحدة من أهم أدوات التواصل الدبلوماسي بين الدول، لتحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية بصورة تبتعد عن النمطية التي تمتاز بها البعثات الدائمة والتي يستلزم فيها اتخاذ القرارات بسلسلة طويلة من الإجراءات التي تستغرق

وقتاً طويلاً في الغالب. وتعد البعثة الخاصة ممثلة للدولة كالبعثة الدائمة لذا فإنها تستمد نظام حصاناتها وامتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة. وقد بينت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الخاصة، وتعد الحصانة القضائية ركناً مهماً من هذه الحصانات كونها ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية الخاصة بوصفها ممثلة الدول. ولم يقتصر منح هذه الحصانات بما أقرته قواعد القانون الدولي الحديث، بل إن النظام الإسلامي قد عمل بتلك الحصانات قبل ذلك بكثير ومنح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ولبيان الحصانات القضائية للبعثات الخاصة في القانون الدولي والنظام الإسلامي فإننا سنتناول في هذا البحث الحصانات القضائية للبعثات الخاصة في القانون الدولي وهذا ما سيتناوله المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيبحث في الحصانات القضائية في النظام الإسلامي.

## المطلب الأول : الحصانات القضائية للبعثات الخاصة في إطار القانون الدولي

يعد تزايد الدور الذي اضطلعت به البعثات الخاصة في الأحداث الدولية وخصوصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، باعثاً أساسياً لإيجاد نظام قانوني يتمكن من خلاله أعضاء هذا النوع من البعثات من التحرك بحرية لإنجاز مهامهم بطريقة تضمن لهم الحماية والحصانة، خصوصاُ وأن مهام هذه البعثات لم يعد قاصراً على المهام الرسمية والتشريفية، وأصبح يستعان بها في الكثير من المجالات، وبما أن مهامها تختلف عن البعثات الدائمة، فمن البديهي أن تختلف حصاناتها عن هذه الأخيرة، ولا جدال في أن المهمة المناطة للبعثة الخاصة سوف تكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على أحد أعضائها ومحاكمته وحبسه، فالهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الاستقلالية التامة للمبعوث الخاص دون تدخل من السلطات القضائية للدولة المستقبلة طيلة فترة بقائه فيها. بيد أن هذا لا يعني أن الحصانة القضائية تحرر المبعوث الخاص من إطاعة القوانين واللوائح للدولة المستقبلة، أي أنه لا يكون فوق القانون، بل يتوجب عليه أن يحترم ويراعي القوانين والقيود التي تفرضها تلك الدولة، ويكيف تصرفاته على هذا الأساس، وهذا يدل على أن الحصانة القضائية ليست حصانة مطلقة وإنما هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها.الفرع الأول : الحصانات القضائية من وجهة نظر اتفاقية ١٩٦٩عند البحث في الحصانات القضائية للبعثات الخاصة فمن الضروري التمييز بين الحصانات القضائية الجنائية والحصانات المدنية والإدارية لهذا النوع من البعثات.

أولاً : الحصانات القضائية الجنائية إن الحصانة ضد الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة تعني عدم خضوع البعثات الخاصة للقضاء الجنائي لتلك الدولة، فيما يرتكبه أعضاء تلك البعثات من جرائم أيا كان نوعها، فلا يجوز للدولة المستقبلة محاكمة أو معاقبة أعضاء البعثات الخاصة عن طريق محاكمها الوطنية الجنائية تحت أي مبرر أو سبب [١]. ومن الناحية التطبيقية يمكن تعريف الحصانة الجنائية بأنها إقرار ميزة إجرائية تأخذ شكلاً من أشكال الاستثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها إقرار تلك الميزة.

لقد أقرت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، الحصانة الشخصية لأعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة من أي صورة من صور القبض أو الاعتقال، وفرضت على الدولة المستقبلة معاملتهم بالطريقة اللائقة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لحمايتهم ومنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم [٢]. كما أن ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة [٣]وعلى هذا الأساس فإن الحصانة القضائية الجنائية تشمل جميع الأعمال التي يمارسها المبعوث الخاص، سواء كانت أثناء ممارسته لوظيفته أو خارج إطار الوظيفة، ولا يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الخاص ولا لسلطاتها القضائية أن تخضعه بأي شكل من الأشكال للمقاضاة أمام محاكمها أو أن تستدعيه أو توجه له أوراقاً بهذا الشأن. لكن تمتع ممثل الدولة الموفدة للبعثة الخاصة بالحصانة القضائية لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته [٤]، باعتباره مسؤولاً هو ودولته عن الأفعال المخالفة أو غير المشروعة التي يرتكبها في الدولة الموفد إليها، وبالتالي يحق لهذه الأخيرة أن تطلب من الدولة الموفدة مقاضاة مبعوثها، وإذا تقاعست أو أهملت أو رفضت مقاضاة مبعوثها، فإنها تعد متواطئة وتترتب على ذلك مواقف سياسية وقانونية .وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد نصت في الفقرة الثانية من المادة (٩) منها، أنه في حال انضمام أعضاء من بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية إلى البعثة الخاصة، فإنهم يحتفظون بحصاناتهم وامتيازاتهم بصفتهم الأولى، وفي ذات الوقت يتمتعون كذلك بالحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقية ١٩٦٩م [٥].

ثانياً : الحصانات القضائية الإدارية والمدنية من الملاحظ أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة قد ربطت بين حصانة الدولة القضائية وحصانة اعضاء البعثة، وأظهرت بصورة واضحة ومن قبلها فعلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المفهوم الوظيفي أساساً نظرياً يبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، باعتبار أن جميع الأعمال التي يقوم بها المبعوث والمتعلقة بمهام البعثة وبدولته، تحظى بالحصانة القضائية المطلقة سواء كانت في المسائل الجزائية أو المدنية والإدارية، ولا يجوز أن يخضع من جراءها إلى قضاء الدولة المعتمد لديها، غير إن الاتفاقية وردت فيها بعض

الاستثناءات التي يخضع فيها ممثل الدولة في بعثة خاصة إلى قضاء الدولة الموفد إليها والتي نصت عليها المادة (٣١) من الاتفاقية وهذه الاستثناءات هي :

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، مالم تكن حيازة الشخص المعني لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب.الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات، ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

د. الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية [٦].

ومن الملاحظ إنها نفس الاستثناءات التي وردت في اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة، مع إضافة استثناء آخر بعدم الاعفاء من القضاء المدني والإداري بخصوص دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن حادثة سببها مركبة مستعملة خارج الوظيفة الرسمية للشخص المعني.ومن الممكن أن يثار سؤال هو : هل أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشمل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها بصفته الخاصة ولا تدخل في أغراض البعثة الدبلوماسية، لا سيما الأعمال المدنية والإدارية التي لا يقوم بها نيابة عن دولته، يجب أن تشمل بالحصانة القضائية ؟إن التطور في العلاقات والدبلوماسية دفع الفقه والاجتهاد لبحث مدى الحصانة القضائية التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث أن عدم شمول بعض الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفة شخصية في بعض المسائل المدنية، وإمكانية مقاضاته يجب أن لا تتعارض مع مبدأ الحصانة الشخصية، وخصوصاً الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي، حيث أنه إذا كان لابد من مقاضاته فيما يخص هذه الأعمال الشخصية في المسائل المدنية، فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تمس حريته الشخصية.وعلى هذا الأساس يمكن النظر للحصانة القضائية الشخصية في ثلاثة صور وهي : الحصانة القضائية الجزائية، والحصانة القضائية بالنسبة للشرطة، والحصانة القضائية المدنية والادارية. فبالنسبة للصورة الأولى، يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة تشمل جميع أعماله، سواء تعلق الأمر بالأعمال التي يؤديها أثناء ممارسته لوظائفه أو خارج إطار ممارسته لوظيفته، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحصانة تجاه أنظمة الشرطة. أما الحصانة القضائية المدنية والإدارية فلها شقين، فهناك الأعمال الرسمية التي يؤديها المبعوث أثناء أدائه لمهامه، وكذلك الأعمال الشخصية التي يقوم بها خارج نطاق الوظيفة، كفرد عادي، باعتبار أن ما يتعلق بالشق الأول لا يتعلق بالحصانة القضائية، بل بعدم مسؤولية المبعوث الدبلوماسي، نظراً لأنها أعمال تنسب إلى دولته التي تعد مسؤولة عنها، وبالتالي فإن الذي يطرح هنا هو الحصانة القضائية للدولة الموفدة وعدم صلاحية المحاكم المحلية، وليست حصانة المبعوث القضائية التي تتعلق فقط بأعماله الشخصية. أما الشق الثاني والمتعلق بالأعمال الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، فقد سار الاتجاه العام نحو تقييد الإعفاء من القضاء المدني والإداري لتجنب قيام المبعوثين بأعمال وتصرفات خارج نطاق الوظيفة الدبلوماسية، كمزاولة أعمال تجارية وما شابه ذلك بغرض الربح وجمع الأموال تحت غطاء الحصانات القضائية.لقد أظهرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، المفهوم الوظيفي كأساس نظري يبرر منح الحصانات القضائية، باعتبار أن جميع الأعمال التي يقوم بها المبعوث سواء كانت في المسائل الجزائية أو المدنية والإدارية والمتعلقة بأغراض البعثة وبدولته، تحظى بالحصانة القضائية المطلقة ولا يجوز خضوعه فيها لقضاء الدولة الموفد اليها، وإن الاستثناءات التي وردت في المادة (٣١) منها تتعلق فقط بالأعمال المدنية والإدارية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي خارج الوظيفة الرسمية وبصفته الخاصة والشخصية، حيث يخضع فيها للقضاء المدني في الدولة المعتمد لديها. لكن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، أضافت في الفقرة الثانية من المادة (٣١) منها، قيداً إضافياً على الإعفاء من القضاء المدني والإداري، وهو المتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تسببها مركبة تستعمل خارج وظائف الشخص المعني الرسمية، وكان من الأجدى أن تسبقها اتفاقية البعثات الدبلوماسية في ذلك، حيث إن استعمال المركبات خارج نطاق الوظيفة الرسمية يعد استعمالاً شخصياً لا يتعلق بمهام الوظيفة الدبلوماسية ولا مبرر للإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري بهذا الخصوص، كما أن هذا الإعفاء قد يكون دافعاً لبعض المبعوثين الدبلوماسيين للاستخفاف بقوانين السير والمرور في الدولة الموفد إليها مما قد يشكل خطراً على حياة المواطنين، وكان من الأجدى أن تحذو ما اتجهت إليه اتفاقية البعثات الخاصة، حيث لا يوجد تمايز من الناحية النظرية والعملية في الحصانات القضائية لكلا النوعين من البعثات.

ثالثاً : الإعفاء من الشهادة

كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدائمة، فإن أعضاء البعثات الخاصة غير ملزمين بأداء الشهادة أمام محاكم الدولة الموفدين إليها [٧]. وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على ذلك، بأن عدم الزام المبعوث الدبلوماسي الخاص أو الدائم بأداء الشهادة لا يعني بالضرورة رفض التعاون مع السلطات المحلية للبلد المضيف إذا كان ذلك ممكناً وبالطريقة التي لا تضره أو تضر بمصلحة دولته [٨]، وبالخصوص إذا كانت الشهادة تتعلق بجريمة قد شاهد وقوعها وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة [٩]، وإذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الخاص بأداء الشهادة كسائر الأفراد العاديين، فإن بالإمكان أن يطلب منه الإدلاء بشهادته عن طريق وزارة الخارجية، فإذا قبل بذلك يمكن انتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة الخاصة ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته، أو أن يقوم المبعوث الخاص بتدوين شهادته وإرسالها إلى الجهات المختصة، وله اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، على أن يتم ذلك بعلم وموافقة رئيس البعثة الخاصة وموافقة دولته. ويشمل الإعفاء كذلك ممثلي الدولة في البعثة الخاصة كافة وموظفيها الدبلوماسيون، إضافة إلى الموظفين الإداريين والفنيين [١٠].

رابعاً : التنازل عن الحصانة القضائية إن القاعدة العامة هي أن المبعوث الدبلوماسي سواء كان في بعثة دائمة أو خاصة، لا يخضع لقضاء الدولة الموفد إليها، حيث أنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية أثناء ممارسته لوظيفته أو خارجها، وكذلك بالحصانة القضائية المدنية والإدارية في الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي تتعلق بأغراض البعثة [١١]، وذلك بناء على المفهوم الوظيفي الذي استندت إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي تهدف لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وليس لإفادة الأفراد [١٢]. وبما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة تكون مقررة أصلاً لصالح دولته لا لصالحه الشخصي كحال أعضاء البعثات الدائمة، فإنه لا يملك التنازل عنها والخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها إلا بموافقة دولته، وهي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الخاص، فلا تكفي إرادته الشخصية لصحة التنازل بل يجب أن يصدر التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره، وهو مشابه لما ذهبت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، حيث ذكرت في المادة (٣٢) منها : " يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.. وأن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال " [١٣]. والمقصود بالتنازل الصريح هو أن يكون خطياً، وأن يقدم إلى المحكمة ذات الصلة بالموضوع، كي يتسنى لها النظر في الدعوى، وهو ما يعرف بالخاصية الشكلية للتنازل [١٤]، وحين إتمام التنازل عن الحصانة القضائية فإنها تظل سارية في جميع مراحل الدعوى، ولكل الطلبات والدفوع المتصلة بها، حيث نصت المادة (٤١) من اتفاقية البعثات الخاصة على : ( لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي ) [١٥]. أي أنه لا يمكن الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أية دعوى اعتراضية تتعلق بالدعوى الأصلية. ويمكن القول بأن من الممكن للدولة الموفدة أن ترفع الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي من باب احترام الاستحقاقات المدنية للدائنين في إقليم الدولة الموفد إليها، على أن لا يشكل ذلك تأثيراً على عمله الوظيفي، وفي حالة عدم قبولها التنازل عن الحصانة القضائية لمبعوثها، فإن عليها اللجوء إلى أفضل الوسائل لإجراء تسوية مشروعة ومرضية [١٦]ويمكن التساؤل هنا : ما حكم صدور التنازل عن الحصانة القضائية مباشرة من حكومة الدولة الموفدة أو من يمثلها عن غير طريق المبعوث الدبلوماسي صاحب الشأن، وهل يكفي ذلك لأن ينظر القضاء المحلي في الدعوى التي يكون هذا المبعوث طرفاً فيها، أم لابد أن يبدي قبوله الشخصي صراحة أو ضمناً لهذا الاختصاص ؟إن من المعروف وكما سبق ذكره فإن الحصانة القضائية هي حق مقرر لصالح دولة المبعوث الدبلوماسي، وليست لصالحه الخاص، ولهذه الدولة وحدها الحق في أن تتمسك بها أو تتخلى عنها ، دون أن يكون لمبعوثها الحق في اتخاذ موقف مخالف لما تقرره دولته [١٧]، ولا شك في أن الدولة لا تتخلى عن الحصانة القضائية لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تستدعي ذلك، وكانت تصرفات مبعوثها تقتضي منها اتخاذ هذا الموقف. وقد أقرت محكمة استئناف باريس هذا الاتجاه في حكم صدر عنها عام ١٩٠٩م، حيث قالت : ( إنه ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يتمسكوا بالحصانة القضائية أو يتنازلوا عنها إلا وفقاً لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها ) [١٨]. كما أن القضاء الانكليزي أقر ذلك في حكم صدر عن محكمة الاستئناف الجنائية في ١٩٤١/٢/٤م، وكان موضوعه أن موظفاً في إحدى السفارات اتهم بارتكاب عدة جنايات وجنح، وإن السفير تنازل عن الحصانة بالنسبة له، لكن الموظف المتهم حاول أمام المحكمة أن يدفع بحصانته، ورغم ذلك رفضت المحكمة قبول هذا الدفع باعتبار أن حصانة الموظف ممنوحة للدولة التي يمثلها السفير، وإنه يستطيع أن يتنازل عنها ويكون تنازله فعالاً بالنسبة لأعضاء البعثة [١٩]. أما إذا كان رئيس البعثة هو المدعى عليه، فلا يجوز له التنازل عن حصانته دون الموافقة الصريحة لدولته، وهذا ما تؤكده أغلب تشريعات الدول ومنها سويسرا [٢٠]لكن هل يتم اتباع نفس الإجراء إذا كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعي ؟بالنظر إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية والإدارية عدا تلك المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالدعاوى العينية وشؤون الإرث وغيرها،

والتي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، وبما أن هذه الحصانات تمنح لغرض ضمان الأداء الفعال للبعثة وبالتالي وظائف المبعوث الدبلوماسي، فإن هذه المسألة تتعلق بالدولة الموفدة وليس بالدولة الموفد إليها، باعتبار أن مسؤولية هذه الأخيرة تكمن في تسهيل عمل البعثة وأعضائها، والعمل على حمايتهم من أي ضرر قد يتعرضون له، وبالتالي فهي غير معنية بموضوع التنازل الصريح عن الحصانة القضائية وموافقة الدولة الموفدة، وعلى هذا الأساس تصبح الدولة الموفدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعياً، على اعتبار أنه حين يقيم المبعوث الدبلوماسي دعوى ضد الغير، جزائية كانت أو مدنية فإنه من الممكن أن يخسرها، وتنقلب ضده، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي به وبدولته، وبالتالي يعرض نفسه لتدابير وإجراءات لا سيما في الحالات المنصوص عليها في البنود ( أ– ب – ج – د ) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة، حيث لا يتمتع بالحصانة القضائية المدنية، وعليه فمن الأسلم أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من حكومته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لتدابير مسلكية من قبل دولته.

خامساً : الحصانة من التنفيذ لم تجز اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ضد أعضاء البعثات الخاصة للدولة الموفدة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وقد استثنت الاتفاقية بعض الحالات التي يجوز فيها التنفيذ من قبل قضاء الدولة المستقبلة بحق ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة، وهي الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، على أن لا تكون حيازتها من قبل الشخص المعني بالنيابة عن دولته أو لغرض استخدامها لأغراض البعثة، والدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات، ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، بصفته الشخصية لا بالنيابة عن دولته، والدعاوى المرتبطة بأي نشاط تجاري أو مهني يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج نطاق وظيفته، وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج نطاق الوظيفة الرسمية للشخص المعني، على أن تتخذ اجراءات التنفيذ دون المساس بحرمة الشخص المعني أو مسكنه [٢١]. كما أن التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية، لا يعد تنازلاً عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل أن ذلك يقتضي تنازلاً مستقلاً [٢٢]. وبعبارة أدق، إن المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة لو خسر الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية من جرائها وصدر حكم في الدعوى ضده فإن هذا لا يعني إمكانية تنفيذ الحكم إلا بعد صدور تنازل آخر خاص بتنفيذ الحكم، ونعتقد بصواب هذا الاتجاه حيث أن دعوى التنفيذ في بعض الدول ينظر إليها بأنها منفصلة ومستقلة عن الدعوى الأصلية، وتختص بها محكمة تدعى بمحكمة التنفيذ أو دائرة التنفيذ، وقد تصاحب عملية التنفيذ إجراءات قسرية تنال من كرامة المبعوث الدبلوماسي وحرمته الشخصية، ومن هنا برزت ضرورة التنازل المنفصل لتنفيذ الحكم رغم صدور التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني : حدود الحصانات القضائية للبعثات الخاصة إن الحصانات القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة تمنح له عندما يكون خارج إقليم دولته لأداء مهمة معينة، وقد تتفاوت حدود هذه الحصانات بحسب مكانة ودرجة كل مبعوث أو طبيعة الأشخاص المصاحبين لهم، وقد لا تسري هذه الحصانات إلا خلال مدة محددة على إقليم الدولة الموفد إليها، وهنا تبرز مسألة تحديد نطاق هذه الحصانات من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين يحق لهم التمتع بها.

أولاً : النطاق الزمني ورد في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، إن التمتع بالحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي من أعضاء البعثة الخاصة تبدأ من لحظة وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها، للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة، أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة التي يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها [٢٣]. ولا تتعلق مباشرة البعثة الخاصة لمهامها بتقديمها كتاب الاعتماد أو كتاب التفويض، ولا بتبليغ وزارة الخارجية من قبل البعثة الدائمة بتقديم البعثة الخاصة [٢٤]أما ما يتعلق بانتهاء الحصانة القضائية وغيرها من أنواع الحصانات التي أقرتها اتفاقية البعثات الخاصة، فتكون بمغادرة عضو البعثة الخاصة لإقليم الدولة الموفد إليها بعد إتمام مهامه في البعثة الخاصة أو في حالة نقله أو استقالته أو أن يعلن عنه بأنه شخص غير مرغوب به من قبل الدولة صاحبة الإقليم، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض لتجهيز نفسه للسفر أو لإنجاز بعض أعماله الخاصة [٢٥]، ولكنها تستمر إلى ذلك الحين وحتى في حالة وجود نزاع مسلح، غير أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه، وفي حالة وفاة عضو البعثة الخاصة، فإن أفراد أسرته يحتفظون بالحصانات المقررة لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة [٢٦]وعند انتهاء مهام البعثة، فيجب على الدولة صاحبة الإقليم احترام وحماية دار البعثة الخاصة إذا بقيت مخصصة لها، كذلك احترام وحماية أموال البعثة

الخاصة ومحفوظاتها، ويتعين على الدولة الموفدة سحب أمولها ومحفوظاتها خلال فترة معقولة، وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولتين وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، فيجوز للدولة الموفدة، وحتى في حالة وجود نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة صاحبة الإقليم [٢٧]وفيما يتعلق بوصف " المدة المعقولة " المشار إليها في المادة (٤٣) من الاتفاقية، فإنه لم يرد في اتفاقية البعثات الخاصة تحديد عدد من الأيام أو الأسابيع لمغادرة عضو البعثة الخاصة لإقليم الدولة الموفد إليها، وكذلك لم يرد ذكرها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأصبح تحديد هذه المدة رهناً بتقدير الدولة صاحبة الإقليم تحددها كيف شاءت.

ثانياً : النطاق المكاني الأصل أن المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة لا يتمتع في دولته بأية حصانة قضائية، وانما يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها وفقاً لقواعد القانون الدولي، والتي وافقت على تواجده في إقليمها، متى ما كان ملتزماً باحترامه لقوانين هذه الدولة، أما إذا كان ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين من مواطني الدولة صاحبة الإقليم أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة فلا يحق لهم التمتع بالحصانة القضائية، إلا فيما يخص الأعمال التي تتعلق بممارسة وظائفهم، إلا في حالة منحهم حصانات وامتيازات إضافية من قبل الدولة صاحبة الإقليم. وفيما يتعلق بأعضاء البعثة الخاصة الآخرين من المستخدمين الخاصين والحاملين لجنسية الدولة صاحبة الإقليم أو مقيمين فيها إقامة دائمة، فليس لهم الحق في التمتع بالحصانات القضائية إلا بالقدر الذي تمنحه إياهم دولتهم، ولها الحق في ممارسة ولايتها القضائية عليهم بالقدر الذي لا يعرقل عمل البعثة الخاصة[٢٨]أما في حالة مرور ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين في إقليم دولة ثالثة، أو أن يكون تواجده فيها لغرض الذهاب لتولي مهام عمله أو في طريق عودته، فإن على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية والقضائية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته، وهذه الحصانات تشمل كذلك أفراد أسرته المصاحبين له، غير أن الدولة الثالثة أي " دولة العبور "، لا تكون ملزمة بمنح أي شكل من أشكال الحصانات لعضو البعثة الخاصة ومن معه ألا إذا تم إبلاغها مسبقاً، أما في طلب سمة الدخول أو بإخطار خاص، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراداً من أسرهم أو حاملي حقائب تعود للبعثة الخاصة على أن لا يكونوا من حاملي جنسية الدولة الموفد إليها، وأن يتم ذلك دون اعتراض منها [٢٩].

ثالثاً : النطاق الشخصي إن المقصود بالنطاق الشخصي للحصانات هو فئات الأشخاص المشمولة بتلك الحصانات، وقد اقتصرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في منحها للحصانات على رئيس البعثة وأعضائها من الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وأفراد أسرهم والمستخدمين والخدم، لكن اتفاقية البعثات الخاصة مدت نطاق هذه الحصانات إضافة إلى هؤلاء لتشمل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية إذا ترأسوا أو شاركوا في أعمال بعثة خاصة، وأقرت تمتعهم أيضاً بالحصانات المقررة لهم في القانون الدولي [٣٠].

أ- ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة إن المقصود بتعبير " ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة "، هو أي شخص أسبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة [٣١]، حيث يتمتع بنفس الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة، باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة، حيث لا يتمتع ممثل الدولة الموفدة بالحصانة القضائية بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور خارج وظائفه الرسمية بخلاف نظيره في البعثة الدائمة، وقد أشرنا سابقاً إلى ذلك.

ب- الموظفون الإداريون والفنيون والمراد بهم موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية [٣٢]، وهؤلاء تنحصر حصانتهم القضائية في القضاء المدني والإداري بالنسبة للأعمال التي يؤدونها ضمن مهامهم الرسمية فقط [٣٣]، ويدخل تحت هذا العنوان كل من لم تمنحه دولته صفة " دبلوماسي "، وكل من لم يدخل في طائفة " الخدم "، ومن السهل تحديد مدلولها وحصر المنتمين إليها في : السائق، الطباخ، البستاني، عمال التنظيف ...الخ. وقد كان وضع الموظفين الإداريين في البعثات الدبلوماسية محل خلاف كبير في العمل الدولي وفي الفقه قبل ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، فهناك من الدول والفقهاء يتجه إلى المساواة كأصل عام بين الدبلوماسيين والإداريين من ناحية تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب أنصاره إلى أن الأصل في الفرق هو أن الإداريين لا يتمتعون بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية [٣٤]. ومن الملاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م، قد أخذتا بالاتجاه الأول [٣٥].

ج- أفراد الأسرة يتمتع أفراد أسرة المبعوث في البعثة الخاصة بنفس الحصانات التي يحظى بها أقرانهم في البعثة الدائمة، على أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة أو ممن لديهم إقامة دائمة فيها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من اتفاقية البعثات الخاصة على : ( يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين

إقامة دائمة فيها ) [٣٦]. كذلك فإن أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة من الإداريين والفنيين، إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها المادة (٣٦) من اتفاقية البعثات الخاصة، بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو ممن لديهم إقامة دائمة فيها [٣٧]. ولم تستخدم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عبارة ( أفراد أسرة العضو الذين يعيشون معه في مسكن واحد ) التي وردت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، باعتبار أن الطبيعة المؤقتة للبعثة الخاصة يمكن فيها أن يصاحب العضو أفراد من أسرته لا يعيشون معه في مسكن واحد، وهو ما يسري أيضاً على أفراد أسر أعضاء البعثة الخاصة من الإداريين والفنيين.وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تقدم تعريفاً دقيقاً للعائلة التي يمكن أن ترافق البعثة الخاصة في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، ورغم المحاولات التي فشلت في إعطاء تعريف لها فقد تقدمت كل من تونس وغواتيمالا في هذا السياق بتقديم أعضاء (العائلة) على أنهم (الوالدين والزوجات والفروع)، لكن تم رفض هذا الاقتراح بـ٤٧ صوت ضد ٥ أصوات وامتناع ٣٧ عن التصويت، وقامت فرنسا بتقديم اقتراح مفاده أن تكون هناك رخصة مسبقة للحصول على هذا الامتياز من قبل دولة الاستقبال إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الأغلبية ، وقد تم قبول مقترح كولومبيا القاضي بضرورة أن يكون أفراد أسرة البعثة الخاصة بصحبة الممثلين الدبلوماسيين بـ٤٤ صوت ضد ١١ صوت وامتناع ١١ عن التصويت [٣٨].

د. العاملون في الخدمة وهم موظفو البعثة الخاصة الذين يتم استخدامهم في الأعمال المنزلية وما يشابهها من أعمال [٣٩]. وهؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم التي يقومون بها أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية، بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وقد نصت المادة (٣٧) من اتفاقية البعثات الخاصة على : ( يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم، وبالإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٢ )أما الخدم الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير، فلم تمنحهم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة ١٩٦٩م أية حصانة قضائية مدنية كانت أو جزائية، وكذلك من قبلها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، ألا أن للدولة أن تمنحهم الحصانات بحسب رغبتها [٤٠]. ونعتقد أن اتجاه المشرع في عدم منحه الحصانة القضائية للخادم الخاص هو انه يعمل داخل منزل المبعوث، وقد يقدم على ارتكاب جريمة ضده، كالسرقة أو غيرها ولتجنب أن تكون الحصانة القضائية وسيلة للتهرب من المسؤولية فقد سار الاتجاه بعدم منحهم الحصانة لتمكين السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات ضده، وهو بنظرنا إجراء صائب لتأمين أكبر قدر من الحماية لعضو البعثة الخاصة في إقليم الدولة المستقبلة.

### المطلب الثاني : الحصانات في إطار الإسلام

يمكن القول بأن الدبلوماسية الإسلامية قد استندت على قواعد السلم والصلح والاحترام المتبادل مع باقي الدول، واستنبطت من أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والاجتهاد أساساً للتعامل مع غير المسلمين، وقد ساعد ذلك على تطور ونمو علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الشعوب والأقوام، وكانت الحصانات الممنوحة لغير المسلمين ركناً مهماً من أركان الدبلوماسية الإسلامية القائمة على مبادئ الوئام والمساواة بين بني البشر، ألا هناك اختلافات بين أحكام الإسلام وقواعد القانون الدولي في بعض المسائل التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من ناحية الحصانات القضائية للسفراء والرسل، أي ما يعرف حالياً بالمبعوثين الدبلوماسيين، وفي هذا الجزء من الدراسة سنحاول الاطلاع على هذا الجانب.الفرع الأول : الحصانات من وجهة نظر أحكام النظام الإسلامي يعد نظام الأمان الأساس النظري لإقرار ومنح الحصانة الدبلوماسية في النظام الإسلامي، وهو نوع من الالتزام يمنح للأشخاص غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بهدف حمايتهم ومنع الغير من الاعتداء عليهم، وهناك أنواع متعددة من الأمان يستفيد منها غير المسلمين، منها أمان أهل الذمة الذين يحصلون على أمان دائم وإقامة دائمة مقابل دفع الجزية لاكتساب حماية الدولة الإسلامية، أي خضوعهم للقانون الإسلامي لحمايتهم وحماية أموالهم مقابل دفع جزية سنوية، وذلك مصداق لقوله تعالى في الآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "، وكذلك منح النظام الإسلامي نوعاً من الأمان لأهل العنوة أو المستأمنون وهم المحاربون الذين لا يستطيعون دخول دار الإسلام بغير أمان عرفي أو اتفاقي، وهذه الفئة من أهل الحرب أو الشرك تكتسب أماناً عاماً أو خاصاً، والأمان العام هو الذي يمنحه الإمام أو من يخوله عنه لمصلحة مدينة أو قلعة، أما الأمان الخاص فهو الذي يمنح لفرد أو لمجموعة محدودة من الأفراد، وهذا النوع من الأمان العرفي العام والخاص يكتسب شرعيته وقانونيته من قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ..." [٤١]. وهذا النوع من الأمان العرفي أمان مؤقت وإلا كان على المستأمن أن يستوفي الشروط اللازمة لاكتساب صفة الذمي، وهذا الأمان ينتهي بانتهاء مدته أو أن يتم نقضه من أحد الطرفين أو بارتكاب أعمال تخالف الشريعة الإسلامية [٤٢]. أما الأمان الاتفاقي فهو الأمان الذي يمنح للموادعين من أهل الحرب نتيجة لمعاهدة

أو مسالمة أو مصالحة على ترك القتال لقاء دفع مال أو بدونه، ويشمل هذا الأمان الشخص وأمواله وأفراد أسرته، والى جانب الموادعة، هناك " المهادنة "، وهي نوع من الهدنة تكون الغاية منها وقف القتال مؤقتاً، واختلف الفقهاء في تحديد مدة الموادعة والمهادنة، فاعتبر البعض أن هذه المدة لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد عشر سنوات أخرى عند الاقتضاء، بينما البعض الآخر من الفقهاء يرى بأن هذه المدة غير محددة مستندين في رأيهم على ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين )[٤٣]. وتنتهي الموادعة أو المهادنة بنبذها من قبل المسلمين في حالة الخيانة أو نقضها أو نكثها من قبل الجانب الآخر.أما ما يطلق عليهم بأهل الميثاق وأهل العهد، فهؤلاء يعتبرون أهل دار الصلح في حال نشأت هذه الدار عن دار الحرب، وبالتالي عن توقف القتال، وفي هذه الحالة يصبحون مثل أهل الموادعة إذا تركوا القتال مؤقتاً حيث يدفعون الجزية مقابل الصلح، وهنا نقترب من الفتح صلحاً، إذ يجوز دفع المال، أما إذا كانوا من أهل الحياد، أي لم يشتركوا في قتال المسلمين ولم يساعدوا في العدوان عليهم بل حافظوا على حيادهم إزاء الطرفين فإن الشريعة الإسلامية تمنحهم الأمان والحماية إذا دخلوا دار الإسلام بشرط التقيد بأحكامها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى في سورة النحل الآيات من (٩١-٩٣) وسورة الأنفال في الآيات من (٦١-٧٢) وسورة النساء الآيات (٩٠-٩١)، بالإضافة إلى سورة الحج الآية (١٧) وسورة الممتحنة الآية (٨) وسورة البقرة الآية (١٢٥) وسورة آل عمران وسورة الإسراء الآية (٣٤)، وهذا النوع من الأمان هو أمان دائم ما داموا محافظين على حيادهم وهم غير خاضعين لدفع مال أو جزية [٤٤]إن الفقه الإسلامي أطلق على الأمان الممنوح للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين تسمية " أمان أهل المنعة " أو " أهل الحصن "، سواء كانوا مبعوثين من دار الاسلام أو دار الحرب أو دار العهد [٤٥]. وعن هذا النظام نشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية المستندة على القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد وسعت الشريعة من نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين عما أقرته للأشخاص العاديين من الأقاليم الأخرى المسالمة أو المعادية، ووضعتهم في منزلة أرفع، ومنحتهم مع أتباعهم منعة أو حرمة شخصية وحصانة في المسائل الجنائية، كما أن الدولة الإسلامية بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سارت على هذا النهج، وأقرت مبدأ الحصانات ومنحت الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الأمان والحماية الكاملة في أداء رسالتهم وإتمام مهمتهم، وأكد فقهاء المسلمين على مبدأ الحصانات الدبلوماسية التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء المبعوثين [٤٦]. وفي هذا الجانب يقول السرخسي : إن الرسل آمنون من الجانبين، حيث جرى العرف في الجاهلية والإسلام بأن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول، ولابد أن يكون آمناً ليتمكن من أداء مهمته، ويفهم من ذلك أن الأساس الفلسفي لمنح الأمان (الحصانات) في دار الإسلام إضافة إلى تعاليم الشريعة والسنة النبوية، إنها استندت كذلك على نظرية مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة أو المهمة التي أوفد من أجلها الرسول [٤٧]وعند مقارنة ما اتجه إليه القانون الدولي الحديث في أساس منح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث استند إلى ثلاث نظريات أشرنا إليها سابقاً، وهي نظرية امتداد الإقليم ونظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة. والنظرية الأولى تعد نظرية افتراضية لا سند لها في تبرير الحصانات، والنظرية الثانية لا تعطي تفسيراً أو أساساً للحصانات، وهي بدورها تحتاج إلى أساس، مع ما في كلتا النظريتين من ابتعاد عن منطق الواقع وتناقض مع أحكام الإسلام، لذلك كانت النظرية الثالثة ( مقتضيات الوظيفة ) أقرب النظريات إلى الفقه الإسلامي، ويميل الاتجاه الحديث في القانون الدولي إلى الجمع بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة.

الفرع الثاني : أنواع الحصانات في النظام الإسلامي لم تكن مهام السفراء والرسل فيما سبق بصيغة التمثيل الدائم كما هو الحال في العصر الحديث، بل كان الرسول يؤدي مهمته ويعود إلى بلاده، وبذلك كانت السفارة مؤقتة، إذ أن طبيعة العلاقات بين الدول وصعوبة المواصلات لم تكن تسمح بالتمثيل الدائم، كما أن الحاجة لم تكن تستدعي أكثر من هذه السفارات المؤقتة، والتي تسمى حالياً " البعثات الخاصة "، لذا كان التمثيل السياسي أو السفارة في الدولة الإسلامية مؤقتاً ينتهي بانتهاء مهمة الرسول، ورغم مدة مكوثه المؤقتة في دار الإسلام فإن المبعوث يتمتع بالأمان الذي أقرته له الأحكام الإسلامية، وهذا الأمان يتمثل في صور عدة منها :

أولاً : الأمان الشخصي ( الحصانة الشخصية )حظيت شخصية السفير أو الرسول الذي يفد إلى دار الإسلام بالأمان والرعاية الكاملة، حيث يتمتع بعصمة الدم واحترام النفس بمجرد دخوله إليها، وأن لا يقع أي عدوان على حياته، أو أن يتعرض للحبس أو التعذيب، حتى ولو لم يكن هناك شرط بين المسلمين ودولة السفير حيال ذلك، ومهما صدر عنه من قول يؤاخذ عليه لو لم يكن رسولاً أو موفداً من قومه، ويستفيد الرسول من هذا الأمان كونه رسولاً صراحة أو ضمناً، وإن كان الوضع القانوني للسفير أو الرسول يتميز في بعض الجوانب عن الوضع القانوني للمستأمن العادي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان لتجارة أو نحو ذلك. وكذلك لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، والحرية في التنقل داخل أراضي الدولة الإسلامية،

كما أن لهم حق الإقامة في دار الإسلام للقيام بمهمتهم، إذ لا يمكن لهم القيام بأداء وظيفتهم الموفدين لأجلها دون السماح لهم بالإقامة في دار الإسلام، وبعد انتهاء مهمتهم يوجه اليهم الخليفة إنذاراً بالخروج، فإن لم يفعل الرسول يصبح من أهل الذمة وتطبق عليه أحكامهم [٤٨].

ثانياً : الحصانة القضائية يتمتع الدبلوماسيون في الزمن المعاصر بإعفائهم من الخضوع للقضاء الإقليمي، لكن التشريع الإسلامي يختلف عن القانون الدولي في هذا الجانب، إذ تتم مسائلة المبعوث الأجنبي مدنياً أو جنائياً عما يرتكبه من أفعال في دار الإسلام شأنه في ذلك شأن المستأمن، أي أن المبعوث بدخوله أراضي الدولة الإسلامية بعد إعطائه الأمان يعتبر ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية، ويسري عليه ما يسري على الذمي من أحكام، حيث أن دفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين، ولو كانت إقامة مؤقتة، وتعد حقوق الأفراد من وجهة نظر النظام الإسلامي مقدمة على كل اعتبار في الدولة، ولا يجوز إهدارها [٤٩]ففي ما يتعلق بالقضايا الجنائية التي تقع في دار الإسلام، فإن المبعوث الأجنبي يخضع فيها لأحكام القضاء الإسلامي، ويستوفى منه ما كان متعلقاً بحقوق الناس، ويدرأ عنه الحد إذا كان من حقوق الله تعالى، وهذا لا يعني الإفلات من العقوبة، بل إنه يواجه عقوبة إن درئ عنه الحد أو سقط عنه، ويضمن الدية في القتل العمد من ماله، وتكون الدية على العاقل في القتل الخطأ، وفي هذا الجانب ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن السفراء يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم، وتوقع عليهم العقوبة المقررة شرعاً، وقد يفرق بعضهم بين عقوبات الحدود وعقوبات التعزير، فيعفيهم من هذه الأخيرة، وإن كان هذا لا يعني أنه لا يتم اتخاذ إجراء ضد المبعوث الذي يرتكب الجريمة، بل إن سلطات الدولة الإسلامية تتخذ الإجراء اللازم بما يكفل إعادة الحق إلى نصابه، أما إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بمعاملات مالية أو جناية حدثت في دار الحرب ثم ترافع أصحابها إلى القاضي المسلم في دار الإسلام، فلا ينظر فيها، ولا يسمع الدعوى، ولا يقضي فيها، حيث أن القضاء فيها يستدعي الولاية، ولا ولاية عليهم وهم في دار الحرب، حيث لا تجري عليهم أحكام الإسلام، وأما ما كان من تلك المعاملات في دار الإسلام، فإن المبعوث يخضع فيها للقضاء، وينظر القاضي المسلم في الدعوى إذا رفعت إليه [٥٠]لقد كان النظام الإسلامي واضحاً في مسألة وجوب تنفيذ أحكام القضاء، ولم يميز بين الناس لمراتبهم أو درجاتهم، حيث كان القضاء يستدعي من يقتضي من الناس لإحقاق الحق وإقرار العدالة، حتى استدعي الخلفاء أنفسهم غلى القضاء، وقد استدعى القاضي شريح أمير المؤمنين علي ابن طالب إلى مجلس قضاء بخصومة خاصمه فيها يهودي. لذا فإن من العسير أن نذهب إلى القول بأن الفقه الإسلامي المتقدم منح الحصانة القضائية للمسؤولين أياً كانت مواقعهم في الدولة، ولم يرد الينا عبر التاريخ أن الفقه الإسلامي منح أحداً الحصانة فوق حكم القضاء أياً كان هؤلاء ومهما كانت منزلتهم [٥١]ولا حرج من الإقرار بوجود هذا الخلاف بين الفقه الإسلامي وبين التوجه الحديث في الدبلوماسية، وفي رأينا إنه ليس هناك ما يمنع الدولة الإسلامية من أن تبرم اتفاقيات ثنائية بشأن الحصانة القضائية تعتمد مبدأ المعاملة بالمثل وتميز بين القانون المدني والقانون الجنائي في الاحتكام إلى القضاء، لغرض الالتزام بما تفرضه الشريعة الإسلامية من جهة وبين متطلبات العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى التي حددتها مبادئ القانون الدولي الحديث.وهنا يدور سؤال حول قبول شهادة المبعوث الغير مسلم، فهل تقبل شهادته أمام القاضي المسلم ؟كما هو معلوم لدينا فإن الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية وفقاً لقواعد القانون الدولي، فلا يخضعون لقضاء الدولة الموفدين إليها ولا يجبرون على أداء الشهادة وإنما يمكن طلبهم لتأديتها، وقد وضحنا ذلك في موضع سابق من هذه الدراسة.أما من جهة الفقه الإسلامي فقد ذهب الحنفية إلى أن الرسول (المبعوث)غير مكلف بأداء الشهادة أصلاًإلا إذا كانت هذه الشهادة متعلقة بالأمان الذي منح له، ومن هذا يظهر أن شهادة الحربيين صحيحة على أمثالهم، وأن شهادة الذميين تقبل على الذميين، وعند جمهور الفقهاء فإنه يشترط أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر عندهم، وقال الحنابلة والظاهرية أن شهادة الكافر تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره [٥٢]. وفي فقه الإمامية فإنه تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين [٥٣]. وفي كتاب الشهادات للسيد أبو القاسم الخوئي فإنه أجاز شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، ولم يجوز شهادة الكافر أو الذمي على المسلم فيما عدا ذلك [٥٤].

## الخاتمة :

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا اهمية الحصانات القضائية للبعثات الخاصة خصوصاً بعد تزايد الاعتماد عليها في العقود الأخيرة لحل المشاكل والأزمات بين الدول، كون هذه الحصانات تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثة الخاصة على أكمل وجه، وأن هناك عدة صور لهذه الحصانات التي تشابه إلى حد كبير الحصانات القضائية للبعثات الدائمة، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف في حصانات البعثات الخاصة، كونها بعثات مؤقتة مرهونة بانتهاء المهام المكلفة بها. كما تبين لنا من هم الأشخاص المشمولون بالحصانات القضائية من أعضاء البعثات الخاصة أو العاملون بمعيتهم ونطاق تلك الحصانات. وقد تناولت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ الحصانات القضائية التي تتمتع بها البعثات الخاصة، ولم يكن النظام الإسلامي بعيداً عن المعرفة بالحصانات، حيث نصت آيات من القران الكريم على حرمة الرسل والمبعوثين

وإكرامهم، كما وردت في السيرة النبوية العطرة شواهد حية تؤكد على رعاية المبعوث وحمايته، وكان الفقه الإسلامي يميز بين أنواع الحصانات التي تمنح لغير المسلمين، وتعد حصانة أهل المنعة مختصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلى الدولة الإسلامية. إن الحصانات القضائية التي منحها النظام الإسلامي للمبعوثين الدبلوماسيين إنما هي تعبير واضح عن سمو مبادئ الدين الحنيف باعتباره رسالة سماوية تدعو إلى السلام والوئام بين الشعوب.

## الاستنتاجات :

١. تعد البعثات الخاصة كانت النواة الأولى للتعامل بين الشعوب، ومع تطور العلاقات الدولية ظهرت الحاجة إلى البعثات الدائمة.

٢. إن ازدياد المشاكل والأزمات الدولية وخصوصاً في العقود الأخيرة، ساهم في عودة الاعتماد على البعثات الدبلوماسية الخاصة لحل هذه المشاكل كون عملها يتسم بالسرعة والابتعاد عن الطرق التقليدية التي تقيد عمل البعثات الدائمة التي غالباً ما يصطدم عملها بمحدودية الصلاحيات الممنوحة لها.

٣. أهمية الحصانات القضائية لأعضاء البعثات الخاصة أثناء قيامهم بمهامهم في إقليم الدولة الموفدين إليها.

٤. لم تكن الحصانات القضائية غائبة عن الممارسات الدبلوماسية في النظام الإسلامي.

٥. أقرت النصوص القرآنية والسيرة النبوية مبدأ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وحمايتهم قبل أن تقرها قواعد القانون الدولي الحديث.

## التوصيات :

١. إن تزايد الدور الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية الخاصة في مجال العلاقات الدبلوماسية الدولية يستدعي اهتماماً قانونياً يتناسب مع دورها في حل المشكلات والأزمات بين الدول، لذا نقترح إعادة النظر في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، وخصوصاً ما يتعلق بالحصانات والامتيازات لكي تلائم المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي.

٢. عدم الاعفاء من القضاء المدني والإداري لعضو البعثة الدبلوماسية الدائمة بخصوص دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن حادثة سببها مركبة مستعملة خارج الوظيفة الرسمية للشخص المعني، أي أن يتساوى في ذلك مع عضو البعثة الدبلوماسية الخاصة.

٣. إبراز الأحكام المتعلقة بحصانات المبعوثين في النظام الإسلامي، وإظهار الجانب المشرق الذي يدعو إلى السلام والوئام بين الشعوب والذي بينه الإسلام في تعاليمه المستندة إلى الشريعة قبل أن تتبلور قواعد القانون الدولي، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الدول الإسلامية في المقام الأول وكذلك على كتاب وفقهاء القانون والشريعة من المسلمين.

## مصادر البحث :


القرآن الكريم .

١. D.J HARRIS. CASES & MATERIALS ON INTERNATIONAL LAW, SWEET & MAX WELL, LONDON, 1979

٢. Travaux de la Commission juridique de l Assemblée generale, AFDI 1969

٣. أبو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، فصل في شرائط الشهادة، مطبعة مؤسسة الخوئي، ١٤١٠هجرية.

٤. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٥. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٦. حجام دريس، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣.

٧. شمس الدين السرخسي، شرح السرخسي لكتاب السير الكبير، ج١، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٩٨٦.

٨. صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.

٩. عباس علي العميد الزنجاني، القانون الدولي في الإسلام، مؤسسة البحوث الإسلامية، مشهد، جمهورية إيران الإسلامية،١٤١٧هجري قمري.

١٠. عبد الرحمن عنان السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية في جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩ .

١١. عثمان جمعة ضميريه، العلاقات الدولية في الإسلام- مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط١، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧.

١٢. عدنان البكري،، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥

١٣. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

١٤. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

١٥. محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، دار الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠ .

١٦. محمد حبش، الإسلام والدبلوماسية ( قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام )، دار اسبار للنشر، الدوحة، قطر، ٢٠١٣ .

١٧. مسلم طاهر حسون، الحماية الدولية للبعثات الخاصة، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠٢٢.

١٨. ناظم عبد الواحد الجاسور،، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

## هوامش البحث

(١) مسلم طاهر حسون، الحماية الدولية للبعثات الخاصة، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠٢٢، ص١١٠.

(٢) انظر المادة (٢٩) من اتفاقية البعثات الخاصة.

(٣) أنظر الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من الاتفاقية.

(٤) أنظر الفقرة الخامسة من نفس المادة.

(٥) أنظر المادة (٩) من اتفاقية البعثات الخاصة.

(٦) أنظر الفقرة الثانية من المادة (٣١) من الاتفاقية.

(٧) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة على : " لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة ".

(٨) علي حسين الشامي، علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٥٦٠.

(٩) من الأمثلة القديمة عن الشهادة هي حالة الوزير الفنزويلي حيث تم رفع الامتياز عنه ليشهد في حادثة اغتيال الرئيس الأمريكي ( Games Garfield) في عام ١٨٨١م، وكذلك السفير البريطاني في مدريد عام ١٩٢١م على أثر انتحار كبير خدمه، أنظر ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٨٤.

(١٠) أنظر المادة (٣٦) من الاتفاقية.

(١١) أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣١) من الاتفاقية.

(١٢) أنظر ديباجة الاتفاقية.

(١٣) أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م.

(١٤) التجأت محكمة استئناف باريس إلى التطبيق الصحيح في قضية ( Dome Nzie) في ١٩٧٨/٣/١٧م، بموجب المادة (٣٢)، حيث رأت بأن القاضي الأول قد أعلن بعدم قبول طلب الطلاق لأنه لا يوجد تنازل عن الحصانة من قبل الدبلوماسي الكاميروني المدعى عليه، إلا أن المدعية قد ذكرت بأن زوجها قد حرر رسالة تفيد بموافقته على الطلاق، لكن المحكمة التي استندت إلى المادة (٣٢) قد أعلنت بأن التنازل عن الحصانة يجب أن يكون بإذن صريح من قبل حكومته. أنظر ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(١٥) أنظر الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من اتفاقية البعثات الخاصة.

(١٦) D.J HARRIS. CASES & MATERIALS ON INTERNATIONAL LAW, SWEET & MAX WELL, LONDON, 1979, P 307.

[١٧]() لقد بتت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة شكلياً في هذه المسألة وبموجب ديباجتها فإن الهدف من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لم تكن لصالح الأفراد، ولكن لضمان الإنجاز الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية، وان نتيجة هذا المبدأ هو أن التنازل عن الحصانة يجب أن يكون صادراً من الحكومة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة وهو ينطبق كذلك على أعضاء البعثات الدائمة.

[١٨]() علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص٥٦٤.

[١٩]() علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ٢٠٤.

[٢٠]() نص التشريع السويسري في هذا الجانب على : ( لا يستطيع رؤساء البعثات الدبلوماسية أن يتنازلوا عن حصاناتهم وامتيازاتهم إلا بموافقة حكوماتهم، ولا يمكن للأعضاء الآخرين التنازل إلا بموافقة رئيس البعثة ).

[٢١]() أنظر المادة (٣١) من الاتفاقية.

[٢٢]() أنظر الفقرة الرابعة من المادة (٤١) من الاتفاقية.

[٢٣]() أنظر الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من الاتفاقية.

[٢٤]() أنظر الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الاتفاقية.

[٢٥]() عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥، ص١٢٢.

[٢٦]() أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٣) من الاتفاقية.

[٢٧]() أنظر المادة (٤٦) من اتفاقية البعثات الخاصة.

[٢٨]() أنظر المادة (٤٠) من الاتفاقية.

[٢٩]() أنظر المادة (٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة.

[٣٠]() نصت المادة (٢١) من اتفاقية البعثات الخاصة على : (١. يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة عند ترؤسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية، ٢. إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة فانهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية ).

[٣١]() أنظر المادة الأولى من الاتفاقية.

[٣٢]() أنظر المادة نفسها.

[٣٣]() أنظر المادة (٣٦) من الاتفاقية.

[٣٤]() حجام دريس، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٧٠.

[٣٥]() أنظر المادة (٣٦) من اتفاقية البعثات الخاصة.

[٣٦]() أنظر الفقرة الاولى من المادة (٣٩) من الاتفاقية.

[٣٧]() أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

[٣٨]() Travaux de la Commission juridique de l Assemblée generale, AFDI 1969 – PP 423 – 424 أشير إليه في حجام دريس، المصدر سابق، ص٦٨.

[٣٩]() أنظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

[٤٠]() أنظر المادة (٣٨) من الاتفاقية.

[٤١]() سورة التوبة، الآية (٦).

[٤٢]() صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص٩٤-١١١، أشير إليه في علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص٤٣٣-٤٣٦.

[٤٣]() سورة التوبة، الآيات (١،٢،٤)

[٤٤]() علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص٤٣٦.

[٤٥]() دار الاسلام : يقصد بها " الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين وتظهر فيها أحكام الإسلام ويأمن فيها المسلمون، ويستوي أن يكون سكانها من المسلمين أو من غير المسلمين الخاضعين لسلطة الدولة الإسلامية (أهل الذمة)، أومن المسلمين والذميين " ، وتصبح البلاد دار إسلام بأحد أمرين، أولهما إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم ، كأهل المدينة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، لما أسلموا وأقاموا فيها، والثاني هو فتح بلاد أهل الحرب وإعلان السيادة عليها بإظهار أحكام الإسلام فيها، ولوكان أهلها غير مسلمين، لأن السيادة لأحكام الإسلام، انظر عثمان جمعه ضميرية، مصدر سابق، ص٦٣. أما دار الحرب: " فهي البلاد الخارجة عن نطاق السيدة الإسلامية ولا تطبق فيها أحكام الإسلام، وتطبق فيها قوانين أرضية وضعية ". أما دار العهد فيمكن تعريفها بأنها : " جميع البلدان والمناطق التي عقد أهلها عهداً مع المسلمين، وتربطهم علاقات سلمية بالدولة الإسلامية "، أنظرعباسعلي العميد الزنجاني، ، القانون الدولي في الإسلام، مؤسسة البحوث الإسلامية، مشهد، جمهورية إيران الإسلامية،١٤١٧هجري قمري، ص٢٤٩،٢٣٠.

[٤٦]() علي حسين الشامي، ص٤٣٧.

[٤٧]() شمس الدين السرخسي، شرح السرخسي لكتاب السير الكبير، ج١، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٩٦.

[٤٨]() عثمان جمعة ضميرية، مصدر سابق، ص١١٥.

[٤٩]() عبد الرحمن عنان، السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية في جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،٢٠٠٩، ص٨٥.

[٥٠]() عثمان جمعة ضميرية، مصدر سابق، ص١١٧.

[٥١]() محمد حبش، لإسلام والدبلوماسية ( قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام )، دار اسبار للنشر، الدوحة، قطر، ٢٠١٣ ، ص٨٦.

[٥٢]() عثمان جمعة ضميرية، مصدر سابق، ص١١٨.

[٥٣]() محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، دار الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٨٤.

[٥٤]() السيد أبو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، فصل في شرائط الشهادة، مطبعة مؤسسة الخوئي، ١٤١٠هجرية ص٢٣.